ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 193 - 217

حمايـــة دور العبـــادة بين الفقـــه الإســـلامـــي والقانـــون الـــدولي الإنســـانـــــي

Protecting places of worship between Islamic jurisprudence and international humanitarian law

يحياوي لعلى*
جامعةباتنة1الحاج لخضر
yahiaouilaala@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 18/ 01/ 2023 تاريخ قبول المقال: 11/02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

تتعرض دور العبادة منذ القدم لاعتداءات وانتهاكات رغم سعي الإنسان لحمايتها خاصة بعد ظهور الديانات السماوية التي كان لها الأثر البارز في تطور حمايتها، وفي الآونة الأخيرة ونتيجة لتزايد النزاعات المسلحة وما صاحبها من اعتداء وتدمير لدور العبادة، فإن ذلك استدعى إلى التفكير الجدي في توفير المزيد من الحماية لهذه الدور باعتبارها ضرورة ملحة، رغم وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق المتعلقة .بحمايتها، فإنها تبقى دون قيمة قانونية ما لم تتدعم بآليات تسهر على تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: الحماية، دور العبادة، القانون الدولي الإنساني، الضرورة العسكرية.

Abstract:

The places of worship have been exposed to attacks and violations since ancient times. Despite human efforts to protect them, especially after the emergence of monotheistic religions, which significantly impacted the development of their protection.

* المؤلف المرسل

Recently, because of the increase in armed conflicts and the accompanying assault and destruction of places of worship, this called for severe thinking by providing more protection for these places as an urgent necessity. Despite many agreements, treaties and covenants related to their safety, they remain without legal value unless they are supported by mechanisms to implement them.

Keywords: Protection, places of worship, international humanitarian law, and military necessity.

مقدمة:

إن أهمية هذا الموضوع تتجلى بوضوح من خلال تسليط الضوء على نظام الحماية القانونية لدور العبادة مقارنة بما جاء به الفقه الإسلامي، وكذا الوقوف على جدية وفعالية هذه الحماية من خلال الآليات التي رصدتها لتفعيلها ميدانيا خصوصا في ضوء الانتهاكات الصارخة والمستمرة التي تتعرض لها هذه الدور قياسا بأهميتها وقيمتها الكبرى في حياة الإنسان.

إن هذا البحث يهدف إلى التعريف بالموضوع والتأصيل النظري والعملي له من خلال البحث في مدى إلمام الفقهاء بالموضوعات المتعلقة بدور العبادة سواء من حيث وضع الضمانات التي تكفل حسن حمايتها أو وضع القيود التي تضمن عدم المساس بها.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية بأحكامها الإنسانية السباقة لعرض حماية مطلقة لهذه الدور زمني السلم والحرب.

ومن هنا جاءت فكرة تسليط الضوء على هذا الموضوع الموسوم بحماية دور العبادة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. من خلال طرح الإشكالية التالية: ما مدى اهتمام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في حماية دور العبادة زمني السلم والحرب ؟ وكيف سعى الإنسان منذ القديم لحمايتها ؟ وماذا عن الحماية التي أقرها الفقه الإسلامي لها مقارنة بما أقره القانون الدولي الإنساني ؟ وإلى أي مدى نجحت هذه الحماية في وضع حد للانتهاكات المتكررة لها ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ثم تقسيم موضوع البحث إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: مفهوم دور العبادة وحمايتها في بعض الحضارات القديمة

المبحث الثاني: حماية دور العبادة في حال السلم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: حماية دور العبادة في حال الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: مفهوم دور العبادة وحمايتها في بعض الحضارات القديمة

ويتضمن مطلبين: الأول مفهوم أماكن العبادة، والثاني: حماية دور العبادة في بعض الحضارات القديمة.

المطلب الأول: مفهوم أماكن العبادة

إن لكل أمة مقدسات تهتم بها وتحافظ عليها ومن تلك المقدسات أماكن العبادة أو إقامة الشعائر، ولكل ديانة شعائر تؤدى في أماكن مخصصة لذلك، فنجد والمعابد تؤدى فيها طقوس الديانة اليهودية، و الأديرة والكنائس تؤدى فيها شعائر الدين المسيحي، أما المساجد فهي دور العبادة التي تؤدى فيها الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام.

فأماكن العبادة هي الأماكن التي يخصصها أصحاب طائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهي تتصف بالخصوصية حيث أنها تخص ديانة معينة لهدف العبادة والتقرب إلى الله عز وجل، فتلك الأماكن مقتصرة على أداء طقوس الصلاة.

وأماكن العبادة هي تلك الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد أو الكنائس أو المعابد، ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين، ولكن يكفي ألا تنكره[1]. سواء كانت مبان قائمة بذاتها ومعلومة لدى الجميع أنها أماكن خاصة للعبادة، أم كانت مبان ملحقة بمبان أخرى كدور العبادة الملحقة بالمصالح الحكومية والمدارس مثلا، حيث تتمتع تلك الأماكن بوصفها دورا للعبادة، لأن العبرة في كون المكان محلا للعبادة بتخصيصه لذلك، وممارسة الشعائر الدينية حتى لو لم تكن على سبيل الدوام، كأن تقام بها بعض الفروض التي تجب أثناء تواجد موظفي المصلحة الحكومية بالعمل، ويغلق في البعض الآخر لعدم تواجد موظفي تلك المصلحة[2].

المطلب الثاني: حماية دور العبادة في بعض الحضارات القديمة

لقد ظهرت في العصور القديمة قواعد تحمي دور العبادة ومنع إلحاق الأضرار بها عن طريق تقييد بعض أساليب القتال، لأن المنطق السائد آنذاك هو فرض سيادة الغالب وثقافته، إذ كل طرف يحاول القضاء المادي والمعنوي على وجود الآخر.

فبالعودة إلى الحضارة الصينية القديمة[3]، التي عبر عنها الفيلسوف الصيني المشهور "كونفوشيوس" في كتاباته نجد أنها أقرت مبادئ إنسانية تطبق زمن النزاعات المسلحة، ولكن المتفحص لهذه المبادئ لا يجد أي إشارة لحماية دور العبادة.

أما الحضارة اليونانية العريقة في إنجازاتها، فإنها لم تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير لوجود أواصر عرقية وثقافية ولغوية ودينية، ولدت شعورا واضحا بالعداء لغير اليونانيين، إذ كانت العلاقة بين المدن اليونانية تستند إلى الشعور بالقربى والمصالح المشتركة وليست إلى فكرة وحدة بني البشر[4].

كما كان اليونان ينظرون إلى غيرهم نظرة دونية، لذلك لم تكن لهم علاقات ود مع من هم خارج مدنهم. ومع ذلك فقد اتخذت تدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة، واعترفت بالمعابد الإغريقية الكبرى، مثل " أولمبي" و "ديلوس" و"دودون"، وغيرها بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها، أو ارتكاب أعمال عنف بداخلها.

كما كان للأعداء المنهزمين حق اللجوء إليها كونها ملاذا آمنا لهم. ومن هنا نشأ قانون اللجوء الذي اعتمد إلى اليوم[5]. إلا أن هذا الأمر لم يكن نابعا من كون هذه الأماكن محمية باعتبارها تراثا ثقافيا يجب احترامه، وإنما كان ناتجا عن خوف المتنازعين من التعرض لها اعتقادا منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم في حال المساس بها[6].

هذا بالنسبة للمعاملة مع اليونانيين فيما بينهم. أما مع الشعوب الأخرى فاعتبروهم "برابرة" يجوز قتلهم وتدمير كل ممتلكاتهم[7].

أما الحضارة الرومانية فكان السلب والنهب والتدمير هي السمات السائدة أثناء الحروب، حيث اعتبرت القوات المتحاربة أن تدمير الممتلكات الثقافية من قيم روحية وتاريخية وأثرية مرتبطة بالأفراد.

إذ كان المنتصر يسعى لتحطيم وجود الآخر وكل ما يدل على وجوده، فقد كان "كانون القديم" يكرر دائما مقولته " يجب تدمير قرطاجنة" وفعلا دمرها ولم يسلم من ذلك سوى الممتلكات ذات الطابع الديني لما تتمتع به من قدسية وقيمة ثقافية[8].

وعلى الرغم من أن الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيسي في تعزيز حماية الإنتاجات الفنية والحفاظ عليها لقدسيتها وتعلقها بالمعابد الدينية، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة وضعف التعاون، وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة لحماية دور العبادة كانت السبب الأول في تدمير مثل هذه الآثار وتحطيمها[9].

أما الحضارة الهندية القديمة فبالرجوع إلى قانون " مانو" الذي جمع سنة 1000 قبل الميلاد نجده نص على درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية. ومن بين ما حاولت هذه الحضارة إرساءه من مبادئ ضرورة حماية ممتلكات العدو وعدم مصادرتها، كما نص قانون " مانو" على عدم توجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية التي يحتمي بها غير المشاركين في القتال[10].

ومجمل القول إن العصور القديمة كانت تكن للممتلكات الثقافية بما فيها دور العبادة قيمة واحتراما ناتجين عن الربط بين هذه الممتلكات والمؤسسات الدينية لقدسيتها واتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية، مما أسهم في تعزيز حمايتها على المدى البعيد.

والملاحظ لبوادر الحماية التي ظهرت خلال الحضارات القديمة يجد أن هذه المبادئ ركزت على حماية أماكن العبادة بصفة خاصة والأعيان المدنية والثقافية بصفة عامة. كما أن هذه القواعد كانت منحصرة فقط في النزاعات المسلحة التي تقوم بين أبناء الحضارة الواحدة، أما إذا كان النزاع يتعلق بخصم خارج عن هذه الحضارة فإنه يتم الإطاحة بكل مبادئ الحماية ويصبح كل شيء مشروعا ومباحا في زمن الحرب.

المبحث الثاني: حماية دور العبادة في حال السلم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

ويتضمن مطلبين: الأول حول حماية دور العبادة في حال السلم في الفقه الإسلامي، والثاني: حول حماية دور العبادة في حال السلم في القانون الدولي الإنساني.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 193 - 217

المطلب الأول: حماية دور العبادة في حال السلم في الفقه الإسلامي

لقد أقر الإسلام لغير المسلم حق ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ويحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، وحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة وهدمها، أو تخريبها سواء في حالتي السلم أو الحرب[11] بدليل بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار الإسلام والمسلمين، بل الأكثر من هذا فقد أجاز بعض فقهاء المسلمين إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية، وفي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك بناء على مصلحة رآها مادام الإسلام يقرهم على عقائدهم.

وبهذه القاعدة المجمع عليها من فقهاء المسلمين حميت حرية العقيدة في ظل الإسلام فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد، ويقيم شعائره الدينية حرا غير مضطرب والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتمل عهده إلى أهل نجران وحاشيتها أن لهم جوار الله وذمة رسوله على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف ولا راهب من رهبانيته ولا كاهنا من كهنته. وكذا عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء[12], ففي أثناء طريقه لعقد معاهدة السلام والأمن مع القائمين إلى إيلياء رأي رضي الله عنه هيكلا لليهود قد ستره التراب، ولم يبق منه إلا أعلاه، فجاء بفضل ثوبه، وأخذ بعض التراب المتراكم عليه، فاقتدى به جيش المسلمين فأزال كل ما ستر الهيكل من تراب، وبدا واضحا ليقيم اليهود عنده شعائرهم الدينية.

وفي هذه الرحلة المباركة حضر وقت الصلاة وهو بجوار كنيسة ببيت المقدس فصلى خارجها فقيل له: ألا تجوز الصلاة فيها؟ فقال: "خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي، ويتخذوها مسجدا"[13].

وقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد قائلا: "يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: "... وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"[14].

وقد أعطى عمر بن الخطاب بموجب العهدة العمرية لأهل إيلياء[15] أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا تنتقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم، ولا بشيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم[16].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 193 - 217

كما وقّع أبو عبيدة بن الجراح[17] معاهدة مع أهل دمشق ورد بها: "لقد صالح أو عبيدة أهل الشام، وضمن لهم حين دخلها، "على أن تترك كنائسهم وبيعهم"[18].

كما وقع عمرو بن العاص معاهدة مع أهل مصر من بين ما ورد فيها: "هذا ما أعطى عمرو بن العاص[19] أهل مصر من الأمان، على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرّهم وبحرهم[20]. كما أن لأهل الذمة إظهار شعائرهم داخل معابدهم، فراح جناح عليهم ولهم أن يرسموا هذه المعابد في مواضعها.

لقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة وذلك في قوله تعالى: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلاّ أن يقولوا ربنا الله ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرنّ الله من ينصره إن الله لقوي عزيز"[21].

ويعد احترام الأديان والمقدسات أساس العقيدة عند المسلمين لإيمانهم بجميع الرسل والأديان السماوية ومقدساتها وشعائرها واحترامهم لها نابع من تقوى القلوب لقوله تعالي: "ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب"[22].

لقد سهل الإسلام لغير المسلمين القيام بشعائر دينهم، إذ قرر فقهاء المسلمين فيما استنبطوه من نصوص قرآنية ونبوية، ومن أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته قاعدة تقول: "أمرنا بتركهم وما يعبدون"[23].

وقد شهد بذلك وول ديورانت حين قال: "لقد كان أهل الذمة المسيحيون، الزراديشتيون واليهود، والصابئون، يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم"[24].

لذلك نجد في العالم الإسلامي وعبر مختلف العصور تجاور الجوامع والكنائس وسماع صيحات الآذان وأصوات النواقيس.

وعلى العكس من ذلك فإن الاضطهاد وانتهاك دور العبادة وقع حتى بين أبناء الديانة الواحدة، ففي المسيحية وعندما ظهر مذهب البروتستانت في أوربا – على يد لوثر وغيره– قاومته الكنيسة الكاثوليكية بكل ما أوتيت من قوة، وعرف تاريخ الاضطهاد الديني مذابح بشرية رهيبة من أهمها

مذبحة باريس في 1582/08/21 التي دعى فيها الكاثوليك البروتستانت ضيوفا عليهم في باريس للبحث في تسوية تقرب وجهات النظر، فما كان من المضيفين إلا أن سطوا على ضيوفهم تحت جنح الليل، فأبادوهم وهم نيام، وانهالت التهاني على تشارلز التاسع من البابا ومن ملوك الكاثوليك وعظمائهم، كما أن البروتستانت لما قويت شوكتهم، قاموا بأداء الدور نفسه مع الكاثوليك ولم يكونوا أقل وحشية منهم[25].

بل إن الفضائح والمذابح التي قام بها المسيحيون ضد خصومهم نجد لها سندا في التوراة التي تقول في شأن هؤلاء الخصوم: "اهدموا معابدهم، واقذفوا أعمدتها إلى النار، واحرقوا جميع صورها". والذين يقومون بهذه العمليات الوحشية يزعمون لأنفسهم أنهم يتقربون إلى الله وينفذون إرادته[26].

المطلب الثاني: حماية دور العبادة في حال السلم في القانون الدولي

إذا كانت التشريعات الوطنية والدولية تتدخل لتحقيق حماية حرية المعتقد للأفراد، وعدم المساس بدور العبادة من منطلق أساس التشريع الجنائي بهدف العقاب على الجرائم التي تمثل السلوك المنحرف، بعد تحديد المسؤولية، تحقيقا لحماية النظام العام في الدولة والمجتمع الدولي، إذ التشريعات عندما تتدخل في أمور تتعلق بالأديان إنما تتدخل لحماية الأديان والمعتقدات الدينية ذاتها وحرية ممارسة شعائرها بقصد المحافظة على سلطان تلك الأديان في نفوس معتنقيها، لأن الشعور الديني عميق لا يسهل رده إذا ما استثير لدى الجماعات وأي مساس بتلك الأديان، وذلك الشعور يحدث قلاقل وأخطار فادحة بالأمن والنظام العام التي تسعى كافة التشريعات لتحقيق الاستقرار والمحافظة عليه لصالح المجتمعات.

إن حماية دور العبادة لم تحظ باهتمام المجتمع الدولي، رغم كل المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة أو الموقعة بين الدول، التي تلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الجنائية لاحترام الأديان والمقدسات الدينية وحرية العقيدة وعدم المساس بها، لكن هذا لن يحدث طالما أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والقوانين ظلت نظرية مجردة عن أي قوة تعززها، ولا مناص من التمسك بالمسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاك قوانين حماية المعتقدات والمقدسات الدينية، باعتبار أن المسؤولية محور أي نظام قانوني، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 193 - 217

لأنه حينما يتعلق الأمر بدور العبادة فإن الأمر يمس الوجدان والعقيدة في صميمها، إذ كلما تخاذل المجتمع الدولي لوضع حد لانتهاك دور العبادة كلما أدى ذلك إلى تصاعد حدة العنف.

وحماية دور العبادة لا تحتمل أمرا وسطا لأنها مسألة خطيرة للغاية، فلابد من وضع حد للمساس بها، من خلال وجود مفهوم متكامل لها متبوع ببرنامج عمل قابل للتطبيق.

كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قاصرا إذ لم يخصص مادة مستقلة لها رغم أنه أشار في المادة 18 منه إلى أنه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة"[27].

كما ورد في المادتين العاشرة والثانية والعشرين من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أنه لكل شخص الحق في الدعوة إلى دينه الذي يعتنقه، وحقه في ممارسة العبادات التي تنص عليها العقيدة في بيوت العبادة، وأن يقيم الشعائر والنسك التي تتصل بدينه.

وهناك مبادرات تدعو إلى احترام الأديان و دور العبادة منها إعداد ثلاثة وثائق دولية في القرن العشرين بهدف تعزيز مبادئ الحرية الدينية وهي:

- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 الذي صادقت عليه حتى الآن 144 دولة الذي يمنع التمييز الديني.
- إعلان الأمم المتحدة 1981 لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والذي نص على حماية أماكن العبادة أو التجمع لممارسة شعائر دين أو معتقد وإنشاء وصيانة أماكن لهذه الغاية.

ووثيقة فيينا الختامية 1989 التي تحتوي على نصوص مشابهة لما ورد في وثائق 1948، 1966، 1981 وتعزز كل هذه المواثيق الحرية الدينية بتأييدها حقوقا من الأهمية بحيث يتوجب جعلها عالمية.

لذا أصبح من الضرورة الملحة الإسراع في إيجاد آلية دولية قانونية ملزمة وغير مؤقتة، وضمن نطاق الأمم المتحدة وتحت إشرافها، وتفعيل الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص كاتفاقية لاهاي التي توصلت إلى إبرامها اليونسكو عام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية، واتفاقية جنيف المبرمة عام 1949، وفي الملحقين المنظمين لها عام 1977، والتي تضع أسس حماية المقدسات الدينية وقت السلم والحرب على السواء.

كذلك اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها المبرمة عام 1983، والتي تضفي الحماية القانونية لدور العبادة.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 تتويجا لكفاح الشعوب وازدهار الرأي العام الضاغط، واعترافا عالميا بحقوق وحريات الشعوب، واحتراما للدول أعضاء المجتمع الدولي أن تعتمد في قوانينها الداخلية هذه الحقوق والحريات.

فقد أوضح الميثاق في مادته الأولى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ... إلخ[28].

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة، ومما جاء فيه إعلان حرية الدين والعقيدة وعدم المساس بهما وحرية التعبير والرأي، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد من الثانية عشرة حتى الحادية والعشرين على مجموعة هامة من الحقوق الإنسانية التي ترتبط بحرية الفكر والدين والعقيدة والرأي والتعبير، فقد نصت تلك المواد على حق كل شخص في حرية التفكير والعقيدة.

أكدت المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة أن من أهم مقاصدها ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة، بل إن المواثيق الدولية ربطت الحق في حرية التعبير بعدم المساس بحقوق الآخرين ومجتمعهم، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، فضلا عن ذلك فإن المادة 20 من الميثاق نفسه ألزمت الدول بسن القوانين اللازمة لحظر أية دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية تشكل تجريما على التمييز أو العداوة أو العنف.

نص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1981/11/25 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والذي ورد في ديباجته التحذير من خطورة التعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة حق حرية المعتقد والدين.

كما نص الإعلان على أن حرية الاعتقاد والديانة يجب أن تحترم احتراما كاملا باعتبارها أحدى الأسس الجوهرية لحماية الإنسان وأنه من المهم الترويج لمبادئ التسامح والاحترام فيما يتعلق بالأديان. كما نصت المادة الرابعة من الإعلان نفسه في فقرتها الثانية: "على كل الدول أن تتخذ جميع التدابير

لمنع أي تمييز يقوم على أساس من الدين أو العقيدة في كافة المجالات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...".

"وتحقيقا لذلك تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم تشجيع أي تمييز عنصري يصدر من أي شخص أو أية منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده، ويشمل ذلك بطبيعة الحال التمييز ضد الأديان".

نصت أحكام الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يكون من ضمن مهامها تلقي ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرفا قد أخلت بالتزاماتها التي يرتبها هذا العهد.

وبالنسبة لتزايد التمييز العنصري ضد الأقليات المسلمة في الغرب وما عانته من تعدٍّ على المقدسات الإسلامية، فقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 2005/04/12 قرارا بشأن مكافحة ازدراء الأديان، وفي إشارة واضحة لما يحدث من تجاوزات ضد الإسلام والمسلمين في العديد من الدول، وأيدت اللجنة قلقها بشأن تزايد حملة التشهير بالأديان والتمييز العنصري والديني للأقليات المسلمة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. مثل التصريحات التي أطلقها شانكير تو[29] سنة 2007 التي هدد فيها بضرب الأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة لمنع ما أسماه هجوما إرهابيا على الولايات المتحدة الأمريكية من قبل إرهابيين مسلمين، واعتبر ذلك مسألة وقت فقط.

كما أن المنصر "روبرت ماكس" يصرح لن تتوقف جهودنا وسعينا في تنصير المسلمين حتى يرتفع الصليب في سماء مكة، ويقام قداس الأحد في المدينة[30].

كما صوت الشعب السويسري في نهاية 2007 بنسبة 57% لمنع بناء المآذن في سويسرا رغم أن عددها لا يتجاوز الأربعة عبر كامل التراب السويسري.

وبدون شك فإن هذا التصويت جاء نتيجة حتمية لتراكمات تاريخية والصورة الظلامية التي يصور بها المسلمون في الغرب، حيث يتم تقديم الإرهاب على أنه مرادف للإسلام، إضافة إلى أن المؤسسات والقيادات الإسلامية لم تتمكن من مواكبة المتغيرات والتصدي للحملات التي طالت الإسلام والمسلمين في الغرب، ومن يدري فقد كانت البداية بمنع المآذن والنهاية ستكون بمنع المساجد.

إن هذا الاستفتاء يعتبر جريمة في حق الديمقراطية لأن الدستور السويسري يحمي الحرية الدينية، فما الدافع لإجراء استفتاء خاص حول بناء المآذن لو لا وقوف الجماعات اليمينية المتطرفة وراء هذه المؤامرة؟

ونفس الشئ ذهبت إليه إيطاليا التي اعتبرت أنه من الضروري إجراء استفتاء استشاري قبل المضي في بناء المزيد من المساجد، كما نقل السيد "كزافي برتراند"[31] الجدل حول منع بناء المآذن من سويسرا إلى فرنسا، إذ صرح قائلا: "بأنني غير متأكد من وجود حاجة ضرورية للصوامع لممارسة الشعائر الإسلامية". للإشارة توجد حاليا في فرنسا عشرة مساجد ذات صوامع والباقي بدون صوامع.

إن أوروبا التي ترغب في إقتفاء آثار سويسرا والدخول في حرب حضارية مع المسلمين تتحمل نتائجها، لأنه ليس من حقها حرمان المسلمين من الحياة الإسلامية على أراضيها. فماذا لو جرى استفتاء معاكس في الدول الإسلامية لمنع دق أجراس الكنائس في الدول الإسلامية مثلا.

للتذكير فإن المئذنة تمثل رمزية كبيرة في الإسلام الذي يقوم على الجماعة والجمعة ولأنها تساهم في إسماع الناس صوت المؤذن للصلاة من مكان عال وهي جزء من فنون العمارة والحضارة الإسلامية، وهي ليست شرطا لصحة الصلاة، ومعظم المساجد في الغرب بدون مآذن.

وباعتبار الجزائر دولة إسلامية فقد حددت قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بموجب الأمر[32] الذي ينص في مادته الثانية على أن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام وتضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار أحكام الدستور، والتسامح والاحترام بين مختلف الأديان.

أما المادة الرابعة فنصت على حظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة، كما نصت المادة السابعة منه على أن تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج، ويعتبر وجود هذا القانون في حد ذاته تجسيدا لاحترام الجزائر لاتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الدينية.

وقد جاء هذا المرسوم لأن كثير من الدول الإسلامية تعاني من ممارسات الكنائس السرية التي غالبا ما تخرج عن الإطار الديني إلى التخطيط لأمور تمس بأمن وسيادة واستقرار الدول.

وقد أثار صدور هذا المرسوم ضجة كبيرة من قبل بعض الهيئات الحقوقية الدولية وكذا ممثلي الكنيسة في الجزائر الذين اعتبروه تضييقا على الحريات الدينية، أو ما يحول دون ممارستها للشعائر الدينية في الوضوح والشفافية بحجة أن هذا القانون لا يسمح بالحرية الدينية في حين أن كل ما جاء به هذا القانون لا يتجاوز حدود معرفة أماكن العبادة والمسؤول عنها وهوية الجمعيات التي تؤطرها. وهو أمر معمول به في كل الدول الغربية في تعاملها مع الجمعيات الإسلامية إن لم تكن الشروط المفروضة عليها أقسى بكثير.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 193 - 217

المبحث الثالث: حماية دور العبادة أثناء الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ويتضمن ثلاثة مطالب: الأول حول حماية دور العبادة خلال الحرب في الفقه الإسلامي: والثاني: حول حماية دور العبادة حال الحرب في القانون الدولي، والثالث: حول جريمة الاعتداء على أماكن العبادة.

المطلب الأول: حماية دور العبادة خلال الحرب في الفقه الإسلامي

إن الحرب في الإسلام حرب دفاعية وليست هجومية، لأنها لم تأت لتقويض القائم أو لإفساد العامر، بل الإسلام جاء من أجل البناء والتعمير والشفقة والرحمة. وليس للتهديم والتدمير والنهب والتخريب.

ولقد حثت الفقه الإسلامي على ضرورة حماية دور العبادة زمن الحرب. إذ بالعودة إلى القرآن الكريم نجده يحرم توجيه الأعمال العدائية، ضد أهل الدين وأماكن العبادة تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة في الإسلام.

فحماية أماكن العبادة لم تقتصر على المساجد فقط، بل تعدتها إلى أماكن العبادة الخاصة بالأديان الأخرى، وهذا ما يؤكده قوله تعالى: "**الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز**"[33]. من هذه الآية نستشف الحماية العامة المقررة لدور العبادة مهما كانت الاختلافات في الدين، إذ أن الفقه الإسلامي أقر مبدأ التمييز بين المقدسات الدينية والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية. فقد اعتبر أن أي إتلاف للأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها من ضروريات الحياة للسكان المدنيين لا يجوز شرعا[34]، إذا لم تقتض ذلك ضرورة عسكرية، لأن تدمير هذه الأعيان يهدف إلى تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح عن ديارهم وأقاليمهم، وهذا يعتبر نوعا من العبث والفساد في الأرض، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك في قوله تعالى: "**وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**"[35].

لذلك عندما تحدث القرآن الكريم عن حماية المسلمين لدور العبادة رتبها ترتيبا تاريخيا، فجاءت المساجد في ختامها "**ولو لا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا**"[36].

وعندما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد للنصارى أعلن حمايته لكنائسهم وصلبانهم، وكذلك صنع المسلمون على امتداد تاريخ الإسلام، فحررت الفتوحات الإسلامية كنائس الشرق من الاغتصاب الروماني،

لا لتحولها إلى مساجد، وإنما لتستردها للنصارى يتعبدون فيها. بينما العكس لدى الغرب الذي سود تاريخه مع مقدسات الإسلام، إذ حول الصليبيون المسجد الأقصى إلى إسطبل للخيل قرابة تسعون عاما، وهم يساعدون الصهاينة حاليا على هدمه.

فبالعودة إلى حماية دور العبادة في الديانة المسيحية، نجد أنها نهت عن توجيه الأعمال العدائية ضد الأماكن المقدسة أو الممتلكات التي يلجأ إليها الأشخاص بهدف الاحتماء بها من آثار الحروب.

ولكن الحروب الصليبية أثبتت تخلي المسيحيين عن نصوص الحماية هذه، وذلك بالنظر إلى الجرائم البشعة التي اقترفوها في حروبهم، ففي الحروب الصليبية عام 1191م ضد سكان القدس قام الملك ريتشارد بقتل 2700 من المدنيين بعد قصفه وتدميره لمعبد Saint jean d'acre[37]. وهذا بعد ما أصدر كبير وعاظ الحروب الصليبية بيرنارد كلير فوكس" أمره إلى جنوده، إما التنصير وإما الإبادة، وراح يعدو في شوارع بيت المقدس وسيفه يقطر دما، حاصدا به رأس كل من وجده في طريقه، ولم يتوقف حتى بلغ كنيسة القيامة، فأخذ في غسل يديه تخلصا من الدماء اللاصقة بهما، ثم أخذ في أداء القداس قائلا: "إنه لم يتقدم في حياته للرب بأي قربان أعظم من ذلك ليرضي الرب"[38].

كما دنست خيول نابليون بونابورت[39] الأزهر الشريف فارتكبوا فيه جرائم القتل والنهب والسرقة ومزق جنوده المصاحف ودنسوها[40]، مثلما دمر الجيش الأمريكي مساجد العراق إذ دمروا في مدينة الفلوجة وحدها 40 مسجدا من جملة مساجدها السبعين، وقبل ذلك كان اقتحامهم وتدنيسهم لمرقد الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بمدينة النجف الأشرف، والعدوان على مسجد الإمام أبي حنيفة النعمان ببغداد[41].

وبذلك يمكن القول بأن الديانة المسيحية لعبت دورا هاما في محاولة أنسنة الحروب، لكن ما يعاب عليها هو تركيزها على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحصرها في أبناء الدين المسيحي فقط.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 193 - 217

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث جيشا قال: "ولا تحرقوا كنيسة ولا تعقروا نخلا"، وقد سار الصحابة الكرام على نفس تعليماته. وقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه حسب ما روى الإمام أحمد في مسنده عن يحي ابن سعيد لما بعث الجيوش إلى الشام بقيادة يزيد ابن أبي سفيان أميرا عليها: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع في العبادة، فدعهم وما زعموا"[42].

وهكذا تكون هذه الوصية قد أرست مبادئ حماية الأعيان المدنية بما فيها أماكن العبادة التي لم يتوصل إليها فقهاء القانون الدولي الإنساني إلا في الربع الأخير من القرن العشرين، لذلك فأبوا بكر الصديق يعتبر الواضع الأول للقانون الدولي الإنساني.

وخلاصة القول فإن حماية دور العبادة في نصوص الأديان السماوية تأرجحت بين الانعدام في الديانة اليهودية، والقصور في الديانة المسيحية التي جعلتها قاصرة على أبناء الديانة المسيحية فقط. وبين الشمولية في الديانة الإسلامية التي أقرت حماية شاملة لم ترق لها حتى الحماية التي تم إقرارها بعد جهود 14 قرنا من طرف خبراء القانون الدولي الإنساني المعاصر.

المطلب الثاني: حماية دور العبادة في الحرب في القانون الدولي

شهد العالم تزايدا كبيرا في النزاعات المسلحة وارتفاع حصيلة ضحاياها خصوصا في صفوف المدنيين نظرا لتطور أساليب وفنون القتال، وللحقد الدفين الذي يكنه كل طرف للآخر، فضلا عن ذلك فإن ساحة المعارك هي الشوارع والمدن، حيث تكون الأعيان المدنية والأهداف العسكرية جنبا إلى جنب، الأمر الذي يصعب معه التمييز مما يجعل الأطراف المتحاربة لا تتوانى في توجيه عملياتها العسكرية إلى الأعيان المدنية لغرض تحقيق النصر العسكري وذلك في غياب عقوبات رادعة لمثل هذه السلوكات.

لقد عرف مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية منذ وقت طويل.

من ذلك أن ملك السويد غوستاف أدولف الثاني أصدر سنة 1621 قانون الحرب، إذ ورد في المادة 99 منه أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يسمح لنفسه بنهب أي كنيسة ما لم يكن قد اعتصم بها بعض الجنود، وتسببوا في أضرار انطلاقا منها"[43]. أما المادة 100 منه فتنص على أنه: "لا يجوز لأي

شخص أن يحرق كنيسة ... أو يضر بها بأي شكل من الأشكال ما لم يتلق أمرا بذلك، ولا يجوز لأي شخص أن يسيء معاملة رجال الكنيسة ما لم يكونوا قد أخذوا السلاح ضده"[44].

أما معاهدة ليبير التي تم التوقيع عليها خلال الحرب الأهلية الأمريكية فقد تضمنت المادتين 34، 37[45] منها النص على ضرورة حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي 1899 م الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وتضمنت اللائحة المرفقة بها الإشارة إلى ضرورة حماية خاصة للأعيان المدنية وأماكن العبادة[46].

وقد تم إبرام معاهدة لاهاي 1907م بعد عقد مؤتمر دبلوماسي بلاهاي لدراسة تطور القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي 1899م، التي اعتمدت 13 اتفاقية، إذ تناولت الاتفاقية الرابعة في مادتها 27 على أنه: "في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات .. إلخ، شريطة ألا تستخدم في ظروف سائدة حينها لأغراض عسكرية[47].

والملاحظ أن حماية دور العبادة زمن الحرب قبل اعتماد اتفاقيات جنيف 1949م، كانت معلقة على شرط الضرورة العسكرية مما يجعلها صعبة التطبيق.

وقد أولت اتفاقية جنيف الرابعة 1949م اهتماما كبيرا لحماية دور العبادة، ونصت على ضرورة حماية الأعيان المدنية من خلال المادة 147 التي أكدت أن المساس بالمقدسات الدينية يعد جريمة يعاقب عليها.

وقد تدعمت هذه الحماية باعتماد اتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكوليها الإضافيين التي نصت على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة. وأقرت المادة 14 من البروتوكول المكلف باتفاقية لاهاي لعام 1954 حرمة أماكن العبادة، وحظرت استخدامها في المجهود الحربي باعتبارها تراثا ثقافيا للشعوب، إلا أن إدخال مصطلح الضرورة العسكرية[48] مثلما ورد في المادة 04 من اتفاقية لاهاي 1954 قلل من فعالية أحكامها لأن الدول تحتمي وراءها لتتهرب من التزاماتها الدولية في هذا المجال، وقد ورد في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني حماية التراث الثقافي للشعوب، حيث قضت بحضر القيام بالعمليات الحربية في مواجهة المرافق الثقافية ذات الطابع التاريخي أو الفني أو العلمي أو الحضاري أو الديني، وعلى هذا يمكن القول بأنه لابد من إعادة النظر في الوضع القانوني لحماية دور العبادة، وذلك بتقرير الحصانة العامة لها، وتدعيم مبدأ التمييز بين دور

العبادة والأهداف العسكرية[49] بوضع ضوابط واضحة لتحديدها، ذلك أن وجود قواعد تقر هذا المبدأ تجد من يأخذ بها ويبذل الجهد لاحترامها، وإذا لم يتأت ذلك فهناك على الأقل قاعدة صريحة لإدانتهم ولو أدبيا، تنص على أنه: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"، وقد أضافت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى الأعيان الثقافية أماكن العبادة التي تعد الإضافة المثمرة لهذه المادة في هذا المجال.

وقد أقرت المادة 16 التزامين مرتبطين ببعضهما يقعان على عاتق الأطراف المتنازعة وهما حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأماكن، وحظر استخدام أماكن العبادة لدعم المجهود الحربي من جانب آخر لأنه في هذه الحالة يمكن أن توجه إليها الأعمال العدائية، ومن هنا يجب اتخاذ كافة الإجراءات لوقف استعمالها في خدمة المجهود الحربي نظرا لقيمتها العالمية والإنسانية، ولتجنب تدميرها أو إلحاق الخسائر بها[50].

وعلى غرار البروتوكول الإضافي الأول العام 1977 فقد حظيت المقدسات الدينية بالاهتمام من قبل واضعي البروتوكول الإضافي الثاني، فالمادة 16 منه لم تأت باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل باقتراح من مجموعة من الدول[51]، إذ أن الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي أدرجت مادة لإبراز أهمية الحفاظ على التراث الإنساني قائم على اعتماد المادة 16 من البرتوكول الإضافي الثاني التي أقرت حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[52].

ولعل ما يعتبر إضافة متميزة في نص المادتين 53 و16 من البروتوكولين الإضافيين هو إدراجهما لأماكن العبادة والتي لم تسبق الإشارة إليها في الاتفاقيات السالفة ونصهما على حظر الأعمال العدائية ضد الأماكن المقدسة من جهة، وحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى، وهذا الالتزام الأخير يعد ضروريا لاحترام الالتزام الأول، لأنه إذا ما استخدمت هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي فإنه في هذه الحالة يمكن أن توجه ضدها العمليات العدائية[53]، ولكن ما انفردت به المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حساب المادة 16 من البروتوكول الثاني، هو نصها على حظر توجيه الهجمات العسكرية لأماكن العبادة، فإذا وجه أحد أطراف النزاع الهجوم ضد هذه الأماكن، فلا يجوز للطرف الآخر الاحتجاج بذلك لضرب أماكن العبادة للطرف المهاجم.

للإشارة فقد تم ربط الحماية الواردة في كلتا المادتين بالجملة الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 وذلك من خلال عبارة "دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي" فكلتا المادتين تؤكدان ضرورة توفير الحماية

والاحترام للأعيان الثقافية التي تنص عليها اتفاقية لاهاي 1954 حيث أنهما لا تعدان معدلتان لها، بل مكملتان، وعليه ففي حالة وقوع أي تعارض بين أحكام المادتين 53 و16 مع أي قاعدة من اتفاقية لاهاي 1954 فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق بالنسبة للدول الأطراف فيها، أما بالنسبة للدول التي لم ترتبط بعد باتفاقية لاهاي 1954 فإن أحكام المادتين 53 و16 هما الواجبتا التطبيق بالنسبة لها[54]. مما جعل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 يصدر توصية تحث جميع الدول التي لم تصادق على اتفاقية لاهاي 1954 بالمصادقة عليها[55].

وتوالت بعد ذلك النصوص الحاثة على توفير حماية أكبر لدور العبادة، وهو ما أقره ميثاق روما 1992 الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة الثامنة التي تنص على جرائم الحرب، حيث اعتبر المساس بالأعيان المدنية من خلال التدمير أو توجيه الأعمال العدائية ضدها جريمة حرب يعاقب عليها.

لكن رغم هذه النصوص فإن الممارسات الدولية كشفت عن انتهاكات عديدة تتعرض لها المقدسات الدينية، ففي فلسطين المحتلة يحاول الصهاينة طمس المعالم الإسلامية المقدسة، إذ من بين الجرائم الكبرى التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية الحريق العمدي للمسجد الأقصى، واستمرار الحفريات حول المسجد الأقصى لتهديمه، بالإضافة إلى التدنيس الذي تعرض له الأقصى والحرم الإبراهيمي الذي قررت السلطات الإسرائيلية ضمه إلى المقدسات الدينية اليهودية.

قال البروفسور "بوشواح بورات" في ندوة خاصة نظمها المعهد اليهودي (شيلواح) في جامعة تل أبيب في أواخر شهر كانون الثاني 1979: "أن المساجد هي دائما منبع الجماهير العربية إلى التمرد على الوجود اليهودي"[56].

ودعا الحاخام الأمريكي مانيس فريدمان إلى قتل العرب وتدمير مقدساتهم إذ قال [57]: "أنا لا أؤمن بالأخلاقيات العربية التي تقول لا تقتلوا المدنيين أو الأطفال، ولا تدمروا الأماكن المقدسة، ولا تقتلوا أثناء الأعياد، ولا تقصفوا المقابر، ولا تطلقوا النيران حتى يبدؤوا هم بذلك بل الطريقة الوحيدة لخوض حرب أخلاقية هي الطريقة اليهودية، دمروا مقدساتهم، واقتلوا رجالهم ونساءهم وأطفالهم ومواشيهم، وعند تدمير مقدساتهم، سوف يتوقفون عن الاعتقاد بأن الرب إلى جانبهم"[58].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 193 - 217

المطلب الثالث: جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

تتمثل هذه الجريمة في تخريب أماكن العبادة أو كسرها أو إتلافها وتدنيسها بقصد إهانة دين أية جماعة من الناس ورموزها أو أي شيء آخر له حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

فالتخريب هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمبنى المعد لإقامة الشعائر أو للرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة ، بحيث يؤثر الفعل في أداء الغرض منه[59]. فقد يكون التخريب بتحطيم الأبواب والنوافذ وخلعها من مكانها وهدم قبلتها وتخريب سطحها الأرضي وما إلى ذلك مما يفوت المنفعة بها سواء تفويتا كليا أو جزئيا [60]. يقول الله في كتابه العزيز: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن منَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وسعى في خرابها أئنك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾[61].

والتخريب هنا قد يكون حقيقيا كما حدث في تخريب بيت المقدس وقد يكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد عام الحديبية.

وعموما فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها[62]وكل موضع يمكن أن يعبد فيه الله ويسجد له يسمى مسجدا حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[63]. ولكن النص هنا لا ينطبق إلا على المبني المُعَد لإقامة الشعائر الدينية.

والكسر هو فعل أقل وطأة وشدة من فعل التخريب، فقد لا يصل إلى عملية التحطيم بل يقتصر على الكسر فقط للشيء دون التحطيم والخلع. ومن أمثلة ذلك تحطيم زجاج نوافذ دور العبادة أو كسر لوحات دينية متواجدة بداخلها.

أما الإتلاف فهو كل فعل يقع على دور العبادة ويكون من شأنه الانتقاص من الانتفاع بها بحيث يجعلها غير صالحة للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله سواء كان الإتلاف كليا أو جزئيا، ويعتبر الإتلاف من التخريب[64].حيث يقترب التخريب من الإتلاف في أن السلوك في الحالين يترتب عنه الإضرار بدور العبادة. أو الرمز الديني محل الجريمة، وينحصر الاختلاف بين التخريب والإتلاف في مساحة الضرر، حيث أن الضرر في التخريب يتجاوز الإتلاف بجعل المكان محل العبادة أو الرمز غير صالح للاستعمال أو تحقيق أغراضه بصفة جزئية أو كلية، أما في حالة الإتلاف فالضرر أقل مساحة ويكون المكان المعد للعبادة أو الرمز أقل صلاحية أو كفاءة في تحقيق الغرض ويتمثل الإتلاف

في تشويه جدران دور العبادة بما عليها من نقوش أو رسومات أو آيات دينية معينة، أو بإتلاف مصابيح الإضاءة الموجودة به[65].

أما التدني[1]س فهو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها، وهي من باب دنس والدنس الوسخ[66]. ويتصور في الجريمة محل الدراسة التدنيس بوضع القاذورات في دور العبادة مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة ما يجعل روادها يزهدون في الإقبال عليها والإعراض عنها.

ويعتبر الاعتداء على دور العبادة ظرف مشدد في تشريعات الدول وسلطت العقاب المقرر لبعض الجرائم التي تقع في دور العبادة أو بجوارها بل جعلت مكان العبادة ظرفا مشددا كجرائم السرقة والمخدرات مثلا.

ولا يعتد بشخص مرتكب الجريمة إن كان ينتمي إلى نفس الديانة المخصص لها محل العبادة أم إلى ديانة أخرى خلافها، فتستوي لدى القوانين أن تقع الجريمة من مسلم على كنيسة أو أن تقع من مسيحي أو يهودي على المسجد، ويتحقق التشديد في العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من شخص يعمل في هذه الأماكن كخادم أو كمسئول، كذلك لا تعتد القوانين بشخص المجني عليه، ومن كونه منتميا إلى الديانة التي يخصص هذا المكان لإقامة شعائرها أو قد يكون معت[67]نقا لغيرها. ولا عبرة لهذه التشريعات بنوع أو ملكية محل جريمة السرقة [68] من دور العبادة، فيستوي لدى التشريعات أن تقع السرقة على أموال مخصصة لخدمة دور العبادة أو لأموال مملوكة لأحد مرتادي دور العبادة أو على أموال مملوكة للعاملين بمحل دار العبادة والقائمين على خدمتها، فيتساوى كل ذلك في نظر المشرع الذي يلجأ لمعيار توافر الظرف المشدد من هدفه هو المكان محل العبادة وإقامة الشعائر. [69]

وذلك لما لدور العبادة من قداسة ومكانة خاصة جعلت من ارتكاب الجريمة في أحدها ظرفا مشددا، فالتشديد لا يقتصر على حالة ارتكاب الجريمة بإحدى دور العبادة بل أي اعتداء ارتكب بجوار هذه الدور بصفة عامة سواء المساجد أو الكنائس أو الأديرة أو أي مكان ينطبق عليه وصف دار للعبادة وهذا التشديد يهدف إلى الحفاظ على قدسية هذه الأماكن وحرمتها التي يمنع تدنيسها شرعا وقانونا [70] والأكثر من هذا أن جريمة الاعتداء على دور العبادة لا تسقط بالتقادم في كثير من تشريعات الدول.

الخاتمة:

لقد تعرضت دور العبادة منذ القدم لاعتداءات وانتهاكات بالرغم من ظهور بوادر حمايتها في تلك الحقب الزمنية، خاصة بعد ظهور الديانات السماوية التي كان لها الأثر البارز في تطور قواعد حمايتها، وخلال القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين ونتيجة للتزايد الكبير للنزاعات المسلحة وما صاحبها من تدمير واعتداءات على دور العبادة فإن ذلك استدعى ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه الدور بوصفها ضرورة ملحة.

ورغم وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق المتعلقة بهذا الموضوع فإنها تبقى دون قيمة قانونية ما لم تتدعم بآليات تسهر على تنفيذها.

كما أن حالة الضرورة وضرب الأهداف العسكرية تحول دون تحقيق حمايتها، إذ لابد من إيجاد وسائل تكفل تطبيق هذه القواعد داخليا بالانضمام للاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، واستخدام وسائل النشر للتعريف أكبر لهذه الحماية، وخارجيا لدعوة المجتمع الدولي لإيجاد آليات تسهر على حسن تطبيق هذه القواعد.

ومقارنة بين نصوص الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي في هذا المجال فإن الفقه الإسلامي يبقى بأحكامه الإنسانية السباق في فرض حماية مطلقة لدور العبادة من خلال قصره الحرب على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

ونظرا لمحدودية الحماية المقررة لدور العبادة في زمن السلم والحرب أرى أنه بات لازما أكثر من أي وقت مضى إقرار حماية أكثر فاعلية لها، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال التوصيات التالية:

1- النص على ضرورة تخصيص دور العبادة التي ترتبط بقيم المجتمع الروحية والدينية بحماية خاصة بها لأن اتفاقيات جنيف 1949م لم تخصص حماية خاصة لها.

2- الإجماع على فكرة "الضرورة العسكرية" والبت فيها صراحة، ذلك أنها بمفهومها الحالي تشكل خطرا على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وكثيرا ما تقوم الأطراف المتنازعة باستغلال الضرورة العسكرية للاعتداء على دور العبادة دون وجود مسوغات حقيقية لذلك.

3- ضرورة دعوة أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام لاتفاقيات جنيف 1949م بشأن حماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها الإضافيين.

4- توحيد اتفاقيات لاهاي 1954م واللائحة التنفيذية الملحقة بها وبروتوكوليها الإضافيين في قالب اتفاقي واحد، وتظهر أهمية هذا الأمر إذا ما وجدنا أن هناك دولا صادقت على اتفاقيات لاهاي لعام 1954، ولم تقم بالتصديق على البروتوكولين الملحقين بها ولا شك أن هذا يعتبر نقطة ضعف خطيرة، فلابد أن تكون الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين وحدة واحدة، وأن يتم توحيدها في وثيقة واحدة.

5- ضرورة تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة ودور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية وعدم اقتصار دورهما على التوصيات وإصدار القرارات والنداءات بل لابد من أن تكون هناك صفة إلزامية لقراراتها وأن يكون لها سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لإصدار الجزاءات الملائمة.

6- ضرورة تضمين المعاهدة النص على تعزيز التشريعات الوطنية والقوانين الجزائية ذات الصلة لكي تعكس أهمية حماية دور العبادة.

7- النص على إلزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية والفنية وإعداد الخطط السياسية لحماية دور العبادة واعتبار التقاعس عن مثل هذه الأمور مخالفة تحمل المسؤولية الجنائية للدول الممتنعة وإيقاع الجزاء الدولي الملائم.

8-ضرورة النص على حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل باعتبار اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين لم تتعرض لها رغم ما تحدثه هذه الأسلحة من دمار وما تلحقه من أضرار بهذه الدور.

الهوامش:

(1) محمود نجيب حسني- الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-دار النهضة العربية ـمصر - ص672.

(2) محمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادةـ دار الكتب المصرية-القاهرة-2005-ص132.

(3) سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- القاهرة- 2002- ص 13.

(4) جير هارد فان- القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام- ج1- ترجمة عباس العمر- دار الجيل ودار الأفاق- بيروت- لبنان- ص 42.

(5) فرونسوا يونيون- نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح واتفاقية لاهاي 1954، والبروتوكولان الإضافيان إليها ضمن الإطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي- ورقة عمل قدمت خلال اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954- القاهرة- شباط 2004- ص 2 .

(6) خياري عبد الرحيم- حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة- رسالة ماجستير- جامعة الجزائر- 1997- ص 73.

(7) سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- المرجع السابق- ص 73.

(8) محمد سالم عمر- الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح- ط1- مركز الأصيل للنشر والتوزيع- القاهرة- 2002- ص 17.

(9) علي خليل إسماعيل الحوديفي- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة- ط1- كتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- 1999- ص 27.

(10) سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق- ص 13.

(11) محمد الزحيلي- حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان -دار الكلم الطيب دمشق -سوريا-ط3 - ص 175.

(12) الطبري بن جرير- تاريخ الطبري- تاريخ الرسل والملوك-دار المعارف-القاهرة-مصر-1960م - ج3- ص 609.

(13) محمد أبو زهرة- العلاقات الدولية في الإسلام- المجلة المصرية للقانون الدولي-مج14-القاهرة-مصر1958م -ص30

(14) ابن الكثير الجزري- الكامل في التاريخ- ج2- المطبعة المنيرية القاهرة 1348هـ- ص 227.

(15) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس- ومعناه بيت الله- معجم البلدان- 292/1.

(16) ابن جرير الطبري- تاريخ الطبري- تاريخ الرسل والملوك- ج3- دار المعارف- مصر- 1960م- ص 609.

(17) أبو عبيدة عامر بن الجراح- أمير وفاتح الديار الشامية- أحد العشرة المبشرين بالجنة- يلقب بأمين الأمة توفي بطاعون عمواس ودفن في غوريتان.

(18) أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم- الخراج- المطبعة السلفية- القاهرة- ط4- 1392هـ- ص 80.

(19) عمرو بن العاص فاتح مصر- أحد دهاة العرب وأولى الرأي والحزم- توفي سنة 664م.

(20) ابن جرير الطبري- تاريخ الطبري- ج4- مرجع سابق- ص 109.

(21) سورة الحج- الآية 37-38.

(22) سورة الحج- الآية 30.

(23) محمد أبو زهرة- العلاقات الدولية في الإسلام- مرجع سابق-ص30.

(24) ابن خلكان أحمد- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ج13- دار احياء التراث العربي -بيروت-لبنان-ط1-1997م- ص 131.

(25) أحمد شلبي- المسيحية- مكتبة النهضة المصرية- مصر- ط4- 1973م- ص 52.

(26) نديم البيطار- الأديولوجيات الانقلابية- منشورات المؤسسات الأهلية للطباعة والنشر- بيروت- ص 414.

(27) محمد الزحيلي- حقوق الإنسان في الإسلام- دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان- مرجع سابق- ص 182.

(28) محمد صبحي يوسف، الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور- مطبوعات جامعة عين شمس- سنة 1990- ص 208.

(29) شانكير تو- المرشح الجمهوري للرئاسة الأمريكية- سنة 2007.

(30) محمد بن عبد الله السبيعي- تبصير الأذهان ببعض المذاهب والأديان- ط1- بدون دار الطبع ولا سنة الطبع- ص08.

(31) كزافي برتران يعتبر المسئول الأول للحزب الحاكم في فرنسا حاليا.

(32) أمر رقم 06/03 مؤرخ في 2006/02/08 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر- الجريدة الرسمية- العدد 12- أول مارس 2006.

(33) سورة الحج- الآية 38.

(34)عبد الغني عبد الحميد محمود- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية- ط3- مطبعة القاهرة- 2006. ص 56.

(35) سورة البقرة- الآية 203.

(36) سورة الحج- الآية 38.

(37) سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق- ص 35.

(38) سيجريد هونكة، الله ليس كذلك، ترجمة الدكتور غريب محمد غريب، مطبعة القاهرة، 1995، ص 20 وما بعدها.

(39) نابليون بونابرت هو أحد ملوك فرنسا ولد عام 1767 وتوفي عام 1821 قام بغزو مصر عام 1798.

(40) محمد عمارة- احترام المقدسات- الطبعة الأولى- مكتبة الشروق الدولية- القاهرة- 2005- ص 21 وما بعدها.

(41) محمد عمارة- احترام المقدسات الدينية- مكتبة الشروق الدولية-القاهرة-مصر-ط1-2005م- ص 24.

(42) محمد رضا- أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين- دار الكتاب العربي- بيروت- 2005- ص 85.

(43) وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 57.

(44) المرجع نفسه، ص 58.

(45) رقية عواشرية- حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- القاهرة- 2001م- ص144.

(46) جير هارد فان غلان- القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام- ج1- مرجع سابق- ص 34.

(47) محمد فهاد شلالدة- القانون الدولي الإنساني- منشأة المعارف -الإسكندرية-مصر-2005- ص 221.

(48) الضرورة العسكرية هي تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كليا أو جزئيا نتائج عسكرية كبيرة.

(49) الأحداث العسكرية عرفها مشروع 1956 المتعلق بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين.

(50) مصطفى أحمد فؤاد- النظام القانوني الدولي للأماكن الدينية المقدسة- بدون دار نشر- 1995- ص 82.

(51) عواشرية رقية- حماية المدنيين والأعيان المدنية للنزاعات المسلحة غير الدولية- مرجع سابق- ص 287.

[52] تنص المادة 16 على ما يلي: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراثي الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمنعقدة في ماي 1954.

[53] عواشرية رقية- حماية المدنيين والأعيان المدنية للنزاعات المسلحة غير الدولية – مرجع سابق- ص 288.

[54] علي الخليل إسماعيل الحذيفي- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- مرجع سابق- ص 54.

[55] المرجع نفسه- ص 288-289.

[56] حسن علي مصطفى- اليهود هم العدو فاحذرهم -دار الشهاب-باتنة-الجزائر- ص 61.

[57] مانيس فريدمان- حاخام أمريكي بمعهد بياس تشانا للدراسات اليهودية بولاية مينيسوتا الأمريكية.

[58] حسن ظاظا- الفكر الديني اليهودي- أطواره ومذاهبه- الطبعة الثانية- دار القلم- دمشق-سوريا- 1987- ص 186.

[59] حامد راشد – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصر 2002- ص 180.

[60] محمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ــمرجع سابق- ص 71.

[61] سورة البقرة ــ الآية 113.

[62] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري- الجامع لأحكام القرآن- مجلد -01-الكتاب العربي-بيروت – لبنان- ط2- 1962م- ص 75.

[63] حديث متفق عليه.

[64] آمال عثمان – شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ــ دار الفكر العربي ــ القاهرة 1920- ص 260 وما بعدها.

[65] حمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادةــ مرجع سابق – ص 73.

[66] مختار الصحاح -مادة شيرك- ص 212.

[68] فوزية عبد الستار- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ط2000-دار النهضة العربية- مصر- ص731.

[69] محمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية العقيدة والعبادة مرجع سابق- ص134.

[70] المرجع نفسه- ص135.